

158847 - يريد استخدام المنحة الدراسية في الذهاب إلى الحج

السؤال

تم منح طالب جامعي منحة إعانة ومنحة دراسية تزيد عن \$3000 فهل يجوز له بدلًا من استخدامها في الإنفاق على الدراسة الجامعية أن يأخذ قرضاً طالبياً لمدة عام ثم يستخدم الإعانة والمنحة للذهاب للحج؟

الإجابة المفصلة

إن كانت الجامعة، أو الجهة المالحة لهذه الإعانة، تشرط صرفها فيما يتعلق بأمر الدراسة: وجب عليه الالتزام بهذا الشرط، وعدم إنفاقها في غيره، ولو كان للحج.

وإن كان المانح لهذه الإعانة لا يشترط ذلك، بل يعطيها له بوصفه طالباً، فقد تملكها هو على الوجه الذي يستحقها به، وله أن ينفقها فيما شاء من المباحات، أو يدخلها للحج، ويأخذ قرضاً طالبياً لينفق منه.

على أنه يتشرط في هذا القرض ألا يكون ربوياً، يدفع فيه أكثر مما أخذ، حتى ولو كانت الزيادة فيه نسبة ضئيلة جداً، فهي من الربا المحرم.

على أننا لا ننصح السائل بأن لا يدخل في الدين، ولو بقصد الحج، بل لا يجوز له أن يدخل في الدين ابتداءً إذا لم يكن عنده وفاء، ولا يرجو سداده.

فإن كان يرجو الوفاء، فلا حرج عليه فيه، متى كان خاليًا من الربا، وإن كان الأولى بالمرء أن لا يحمل نفسه الدين، متى وجد إلى ذلك سبيلاً.

وينظر جواب السؤال رقم (3974)، ورقم (81465).

والله أعلم.